

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن صرف راتب بدل طبيعة العمل للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٤ يولية سنة ١٩٤٨ وه سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمنح راتب بدل طبيعة العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى العمل بميزانية وزارة الصحة بالإقليم الجنوبي للوظائف التى أنشئت بعد عام ١٩٤٧/١٩٤٨ وتستدعى طبيعة عملها عدم مزاوله المهنة فى الخارج ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات بصرف للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج راتب بدل طبيعة العمل بواقع خمسة عشر جنيها شهريا بشرط غلق عياداتهم وذلك فى حدود القواعد المقررة .

مادة ٢ - يصرف هذا البدل للأطباء الحاليين بالجامعات اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تغيير اسم جزيرتى "شدوان" و"شمون" بإقليم مصر باسم جزيرتى "شاكر" و"دسوق"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

جنيه جنيه عدد الدرجة

ما قبله

١٨٦٨٦

تعزيز وظائف اللجنة العليا :  
الوظائف العالية الفنية :

٦٦٠ ١ ثالثة مشرف وموجه اجتماعى (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية) .

٦٦٠ ١ ثالثة مهندس (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية) .

١٩٨٠ ٣ ثالثة سكرتير متفرغ بالمجالس الإقليمية .

٣٦٠ ١ خامسة مهندس ميكانيكى (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية) .

٢٤٠ ١ سادسة صيدلى (مع إدراجها للتذكار بميزانية وزارة الصحة) .

٦٠٠ لرفع عدد "٢" من الدرجة الخامسة إلى الثالثة .

٤٥٠٠

الوظائف المتوسطة الفنية :

٤٨٠ ١ رابعة موظف فنى .

٣٦٠ ١ خامسة حكيمه .

٤٨٠ ١ رابعة معاون صحى .

٢٤٠ ١ سادسة موظف فنى .

١٥٦٠

٢٤٧٤٦

٩٧٤٦ تنزيل للمنظور عدم صرفه .

١٥٠٠٠

قرار:

مادة ١ - يستبدل باسم جزيرة شدوان بالبحر الأحمر اسم جزيرة شاكر  
وباسم فنار شدوان اسم فنار شاكر وذلك على خط عرض ٢٧° و ٢٧° شمالاً  
وخط طول ٢٠° و ٢٤° شرقاً .

مادة ٢ - يستبدل باسم جزيرة نلسون بالبحر الأبيض المتوسط اسم  
جزيرة دسوقي وباسم علامة الإرشاد الضوئية بجزيرة نلسون اسم علامة  
إرشاد جزيرة دسوقي وذلك على خط عرض ٢١° و ٣١° شمالاً وخط طول  
٣٠° و ٣٦° شرقاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة بجوار معهد الأبحاث  
بم الخليج لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب  
بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - تخصص قطعة الأرض الفضاء التابعة لوزارة الصحة  
والكائنة بجوار معهد الأبحاث بم الخليج والموضحة المساحة والحدود  
والمعالم بالخريطة المرفقة، لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب بجامعة  
القاهرة .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والصحة العمومية تنفيذ هذا  
القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تلميذا  
بمدرسة المحصلين والصباف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - يرحص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تلميذا  
بمدرسة المحصلين والصباف في السنة الدراسية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ زيادة على  
العدد المقرر، على أن تنشأ وظائف من الدرجة الثامنة الكتابية في حدود  
الزيادة المشار إليها في ميزانية السنة المالية القادمة لتعيين المتخرجين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيري بالجمع  
بين المعاش والمكانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛